

المرفق الرابع

امتحان نهاية الدورة

يرجى وضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة لكل سؤال.

- ١ - قد يكون من الأفضل وصف العهود والاتفاقات المشار إليها في هذه الدورة بأنها:
- ألف - غير ملزمة قانونا، ولكنها غاية مثلى نظم في الوصول إليها؛
باء - غير ملزمة قانونا، ولكنها قوية الحجج؛
جيم - ملزمة قانونا للحكومات ولكنها غير ملزمة للشرطة؛
دال - ملزمة قانونا كل الإلزام.
- ٢ - وضعت مختلف الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك التي تناولناها في هذا الدليل بغرض:
- ألف - تعقيد عمل موظفي الشرطة؛
باء - توفير إرشاد رسمي من أجل تطبيق المعايير الدولية؛
جيم - توفير إطار عمل نظري لدراسة حقوق الإنسان؛
دال - توفير أساس يستند إليه المحامون في تحدي سلوك موظفي الشرطة.
- ٣ - أحد الأعراض التي ترمي إليها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو كفاءة أن تكون الأجهزة الوطنية المسؤولة عن إنفاذ القوانين:
- ألف - مستعدة لالتماس رضا جميع الأشخاص في كل الحالات؛
باء - ممثلة ومستجيبة للمجتمع ككل ومسؤولة أمامه؛
جيم - مستقلة اجتماعيا وسياسيا؛
دال - فوق القانون.
- ٤ - عند الحفاظ على الأمن في أماكن التصويت، ينبغي على الموظفين الوطنيين المكلفين بإنفاذ القوانين:
- ألف - تيسير سبل التصويت أمام الناخبين الذين يدعمون المرشحين المناصرين للقانون والنظام؛
باء - عرقلة سبل التصويت أمام الناخبين الذين يدعمون المرشحين التخريبيين؛
جيم - إظهار الحياد والحفاظ على أمن جميع الناخبين؛
دال - محاولة إقناع الناخبين بعدم مساندة المرشحين الذين من الواضح أنهم تخريبيون ومساندة المرشحين المناصرين للقانون والنظام.
- ٥ - إذا اكتشف أحد موظفي الشرطة أن زميلا له قد تقاضى رشوة فينبغي عليه:
- ألف - عدم اتخاذ أي إجراء إذا كان ذلك أول جرم يرتكبه زميله؛

- باء - التحدث بهدوء مع الزميل مرتكب الجرم بدون اتخاذ إجراء رسمي؛
- جيم - اتخاذ إجراء رسمي بنفس الطريقة التي تتخذ بها الإجراءات في حالة ارتكاب أي جريمة أخرى؛
- دال - استشارة الزملاء وتنظيم استجابة جماعية غير رسمية.
- ٦ - أثناء التحقيق في أنشطة إرهابية، يتلقى أحد موظفي الشرطة أوامر من رئيسه باقتحام المبنى الذي يوجد فيه أحد المشتبه فيهم بدون الحصول على إذن بذلك. الرد الصحيح من جانب موظف الشرطة هو:
- ألف - تنفيذ أمر الرئيس وعدم اتخاذ أي إجراء آخر؛
- باء - تنفيذ أمر الرئيس وتقديم شكوى بعد ذلك؛
- جيم - رفض تنفيذ الأمر والإبلاغ عن الواقعة؛
- دال - رفض تنفيذ الأمر وعدم اتخاذ أي إجراء آخر.
- ٧ - وفقاً للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتساوى جميع الأشخاص في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. ويجوز وضع استثناءات لهذه القاعدة إذا:
- ألف - لم يعتنق الشخص المعايير الاجتماعية والثقافية والدينية السائدة؛
- باء - كان الشخص ينتمي لمجموعة تتهدد الأمن الوطني؛
- جيم - كان الشخص ينتمي لمجموعة إثنية يعتقد أنها مسؤولة عن ارتفاع مستويات جرائم معينة؛
- دال - لا يجوز وضع استثناءات مهما كانت الظروف.
- ٨ - لكل شخص يشتبه في ارتكابه لجرم جنائي الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن:
- ألف - يقدم شاهد عدل إلى الشرطة دليلاً مادياً ضد الشخص المعني؛
- باء - يعترف الشخص بالجريمة أثناء استجواب الشرطة له؛
- جيم - تثبت إدانة الشخص وفقاً للقانون في محاكمة علنية.
- دال - يقتنع موظفو الشرطة بأن الشخص مذنب.
- ٩ - أي من الحقوق التالية لا تشملها الأحكام الدولية المتعلقة بإجراءات التوقيف؟
- ألف - إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه؛
- باء - حق الشخص في أن يخطر، سريعاً، بالتهم المنسوبة إليه؛
- جيم - حق الشخص في أن يخطر بحقوقه وبالطريقة التي يستفيد بها من تلك الحقوق؛
- دال - حق الشخص في أن يخطر بمهوية جميع الشهود، بمن فيهم المخبرين السريين.
- ١٠ - يجوز أن يتعرض الأشخاص المحتجزين لأشكال مخففة من التعذيب:
- ألف - لا يجوز ذلك تحت أي ظروف؛

- باء - في حالة وجود ظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي الشديد؛
جيم - إذا تم بناء على أوامر عليا؛
دال - للحصول على معلومات حيوية لمنع وقوع عمل إرهابي وشيك ضد المدنيين.
- ١١ - في أي من الحالات التالية يسمح صراحة باستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص بموجب المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:
ألف - دفاعاً عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الجسيمة؛
باء - دفاعاً عن الأمن الوطني؛
جيم - منعاً لهروب شخص يرتكب جريمة؛
دال - عند اعتقال شخص يقاوم سلطة الشرطة.
- ١٢ - وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، فإن الغرض من نظام قضاء الأحداث في التعامل مع المجرمين صغار السن هو:
ألف - تلبية حاجة المجتمع إلى القصاص؛
باء - منع الأطفال الآخرين من ارتكاب جرائم؛
جيم - تيسير إصلاح الطفل وإعادة دمج بنجاح في المجتمع؛
دال - محاولة التأثير على الآباء للسيطرة بشكل سليم على أطفالهم.
- ١٣ - ينبغي على موظفي الشرطة أن يتعاملوا مع حوادث العنف باعتبارها:
ألف - مضايقات ثانوية تعكّر صفو الجيران؛
باء - حوادث مساوية لأنواع الاعتداءات الجنائية الأخرى؛
جيم - مسائل شخصية ينبغي تسويتها في إطار الأسرة؛
دال - مسائل ليس للشرطة دخل فيها وينبغي إحالتها إلى الخدمات الاجتماعية.
- ١٤ - أي من العبارات التالية صحيح؟
ألف - لكل فرد الحق في العيش في البلد الذي يريده؛
باء - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد؛
جيم - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الصعوبات الاقتصادية؛
دال - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من القلاقل السياسية.
- ١٥ - بمقتضى أحكام حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أي من الحقوق التالية غير منصوص عليها لضحايا الجريمة؟
ألف - الحق في الحصول على تعويض مالي فوري على ما لحق بهم من ألم ومعاناة؛
باء - الحق في أن يعاملوا برأفة واحترام؛

جيم - الحق في إبلاغهم بالإجراءات القانونية التي يتورطون فيها؛

دال - الحق في حماية سلامتهم.

١٦ - ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن زميلاً لهم قد ارتكب انتهاكاً لحقوق الإنسان أن:

ألف - يلتزموا الصمت كيما يحتفظوا بولاء الجماعة؛

باء - الإبلاغ عن الانتهاك في كل حالة إلى وسائل الإعلام؛

جيم - الإبلاغ عن الانتهاك في إطار التسلسل القيادي أو، إذا لم يكن ذلك فعالاً، إلى سلطة خارجية مختصة؛

دال - رفض التعاون مع التحريات والتحقيقات في الانتهاك.

١٧ - أي من العبارات التالية صحيح بشأن احتجاز النساء؟

ألف - ينبغي اعتبار التدابير الرامية خصيصاً إلى حماية حقوق المرأة ومركزها الخاص تمييزاً غير مقبول؛

باء - لا يلزم الامتثال للمبادئ التوجيهية التي تقتضي من الشرطيات الإشراف على النساء المحتجزات ما لم تتوافر أعداد كافية من الشرطيات؛

جيم - يجب أن يعهد في كل الأوقات بتنفيذ عمليات تفتيش المحتجزات لأشخاص من نفس الجنس؛

دال - يجوز في الظروف الاستثنائية أن تحتجز النساء مع الرجال.

١٨ - بموجب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أي من الحقوق التالية لا يعتبر حقاً معترفاً به للمحتجزين والمسجونين؟

ألف - الحق في استشارة محام؛

باء - الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بدون قيود؛

جيم - الحق في الحصول على إشراف طبي؛

دال - الحق في الحصول على إشراف من سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

١٩ - بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الملحقان بها:

ألف - لموظفي الشرطة دائماً مركز المحاربين في حالات النزاع المسلح الدولي؛

باء - لموظفي الشرطة دائماً مركز المدنيين في حالات النزاع المسلح الدولي؛

جيم - يجوز لسلطة الاحتلال أن تفرض جزاءات على موظفي شرطة الأقاليم المحتلة إذا لم يؤديوا وظائفهم لأسباب تتعلق بالاستتكاك الضميري؛

دال - يحظر أخذ الرهائن أثناء النزاع المسلح.